

قائمة في الأنشطة التي لا تنتفع بمنحة أسفار أعمال " الأنشطة الأخرى "

- أنشطة الخدمات غير المتعلقة بالدراسات و الاستشارة و تصميم البرمجيات و التطبيقات الإعلامية و البعث العقاري و الأشغال العمومية و البناءات و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات و نشاط أمناء السفن و وكلاء العبور والإنتاج والتوزيع السينمائي و النشر و الإشهار و نيايات التامين و وكالات الأسفار من صنف « أ » و التعليم العالي الخاص و المصحات الخاصة و مخابر التحليل و الخدمات المالية المنظمة بنص قانوني.
- أنشطة الفنيين الساميين في القطاع الصحي باستثناء الفنيين الساميين في التبنيح و الإنعاش، التوليد، الطب النفسي، المعالجة الطبيعية، المداواة بالعمل، تقويم النطق، تقويم البصر و بدائل الأسنان.
- الأنشطة الموسيقية و الغناء و الرقص و الفنون و متعهدي الحفلات.
- أنشطة تنشيط الشباب و العناية بالطفولة.
- أنشطة التجارة بالجملة و بالتفصيل.
- أنشطة الحرفيين و المهن الصغرى المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005.
- أنشطة المهن الحرة غير المنضوية تحت عمادة أو هيئة وطنية.
- العدول .
- المطاعم و الحانات و المقاهي و قاعات الشاي و قاعات الأفراح و قاعات الألعاب و الملاهي.